الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ52243.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :18-06-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/06/09 تحـت عـدد 34605 مـن الاستاذة "ع.م" المحامية لدى التعقيب بتونس

نيابة عن : ورثة "ر.ن" وهم زوجته "أ.ب.ح" في حق نفسها و حق ابنائها القصر "إ" و"غ" و ابنه الرشيد "غ" ووالدته "ح.م" المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميتهم الاستاذة "ع.م"الكائن ب **** تونس .

ضد :

-1- الشركة "ت.ل.ت.س" في ش م ق مقرها بحديقة شارع باريس تونس محاميتها الاستاذة "ف.ك.م" المحامية لدى التعقيب .

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره ب 5/3 نهج نيجيريا تونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 73072 الصادر بتاريخ 2015/10/09 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و بتغريمهم لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (000ر 300د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم ./.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.م" حسب محضره عدد 27243 بتاريخ 2017/07/07 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم في 03 اوت 2017 من طرف الاستاذة "ف.ك.م" في حق شركة التامين .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المقدم في 2018/01/03 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل النقض و الاحالة و الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الاصل بواسطة نائبهما عارضين ان مورثهما قد تعرض الى حادث مرور قاتل جد يوم 11/2/ 2011 بالطريق الوطنية عدد 11 كلم 35 الرابط بين منزل بورقيبة و ماطر لما كان يقود سيارته ذات الرقم المنجمي **** تونس **** و المؤمنة لدى المعقب ضدها الاولى وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي عدد 11551 المؤرخ في 11/2/ 2011 ان الهالك فقد السيطرة على وسيلته لما كان الطريق مبللا فانزلقت به السيارة بعد بروز دراجة نارية له من جهة اليمين لا تحمل اضواء حسب مقولة مرافقيه بالسيارة مما جعله ينحاز الى جهة اليسار و يفقد السيطرة على وسيلته و تصطدم باحدى الاشجار بالمكان فكان الحادث الذي اودى بحياته .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 32850 بتاريخ 2014/02/05 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانفون بواسطة نائبتهم الاستاذة "ع.م" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول : تحريف الوقائع

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت ما جاء في محضر البحث من وجود دراجة نارية كانت تفتقد للانارة و التي كانت سببا في الحادث اذ ان الهالك تفادى الاصطدام بها فاصطدم بشجرة وهو امر ثابت بشهادة الشهود المضمنة بمحاضر البحث . كما ان محكمة القرار المطعون فيه تجاهلت ملاحظة النيابة العمومية التي جاء فيها عبارة " عدم التوصل لمن عداه " في اشارة للدراجة النارية التي تحصنت بالفرار و عدم معرفة هوية سائقها .

و ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عن اثارة منوبيها لهذا الدفع مما يجعل الحكم حريا بالنقض .

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 123 من م ت

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اقرت المسؤولية بصفة الية في قراءة منقوصة للفصل 123 من م ت و كانه لا يقر باي تنسيب للمسؤولية في حق السائق في حين ان الفصل المذكور اعلاه يقر بوجوب النظر في نسبة المسؤولية كمسؤولية موضوعية وهو ما جاءت به مداولات مجلس النواب بخصوص هذا الفصل مما يجعل الحكم حريا بالنقض .

المطعن الثالث : خرق الفصول 172 و 124 من م ت

قولا انه ثبت وجود عوامل طبيعية مع ثبوت فعل الغير المتمثل في سائق الدراجة النارية التي كانت تسير بدون انارة ليلا علاوة على عدم وجود أي خطا ارتكبه السائق الذي سعى الى عدم الاصطدام بهذه العربة الامر الذي ادى الى اصطدامه بشجرة . و ان المحكمة لم تجب على مدى انطباق الفصل 172 من م ت على قضية الحال كما لم تاخذ بعين الاعتبار الفصل 124 م ت و انطباقه على الوقائع لثبوت اخذ جميع الاحتياطات مما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل .

المطعن الرابع : ضعف و قصور التعليل

قولا ان المحكمة لم تكيف الوقائع كما يجب بل انها لم تتعرض لوسيلة اثبات هامة وهي شهادة الشهود كما ان المحكمة لم تعلل سبب استبعادها لملاحظة النيابة العمومية .

و انتهت نائبة المعقبين الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

حيث في ردها على مستندات التعقيب قدمت الاستاذة "ف.ك.م" اعلام نيابتها عن شركة التامين صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسكت بان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا و قانونا و معللا تعليلا سائغا و مقبولا و انتهت الى طلب رفض مطلب التعقيب موضوعا .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم المكلف العام بنزاعات الدولة تقريرا في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بتاريخ 2018/01/03 أي خارج اجل 30 يوم المنصوص عليها بالفصل 186 من م م م م ت فهو مرفوض شكلا .

.

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث انحصر النقاش حول مدى مسؤولية مورث المعقبين في ارتكاب الحادث الذي ادى الى وفاته .

و حيث ثبت من محضر البحث الجزائي ان الهالك كان سائقا للسيارة الخفيفة المشاركة في الحادث ضرورة ان الفصل 123 من قانون 2005 نص على انه يحرم سائق العربة البرية ذات محرك او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة كليا او جزئيا من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حادث مرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث و التي يقع تحديدها و فقا لمعايير مضبوطة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون المذكور أي ان مقياس الخطا هو ما ورد بالجدول .

و حيث ان تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها امر موكول لاجتهاد محكمة الاصل بدون رقابة عليها طالما كان تقديرها معللا بما له اصل ثابت بالملف بدون خطا او تحريف و يتماشى و النتيجة التي انتهت اليها و قد عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها تعليلا سائغا مستمدا من اوراق القضية و خاصة البحث الجزائي و ما توصل اليه الباحث في باب اسباب الحادث و كذلك الرسم البياني الذي استندت اليه المحكمة في تحديد مسؤولية الحادث .

و حيث ثبت بالرجوع الى محضر البحث الجزائي و الرسم البياني للحادث ان مؤمن المعقبة فقد السيطرة على وسيلته فانزلقت به لتصطدم بشجرة .

و حيث ان تمسك المعقبين بالقوة القاهرة و فعل الغير مردود عليهم طالما انه لم يقع احتكاك بين الدراجة النارية (على فرض وجودها) و السيارة التي يقودها الهالك كما ان نزول الامطار (ان صحت هذه المعلومة لان مرافق السائق ذكر في شهادته ان الامطار لم تكن تنزل عند حصول الحادث) لا يمكن اعتباره قوة قاهرة .

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فان المحكمة اجابت عن الدفوع المتمسك بها من طرفهم بالقول انه بالرجوع لماديات الحادث كيفما جاءت بمحضر البحث الجزائي فقد تبين ان مورث المستانفين لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند السياقة في طريق مبللة مما ادى الى انزلاق السيارة و انحرافها عن مسارها و اصطدامها بشجرة و ان الحادث لم تشارك فيه وسائل اخرى و تبقى مسؤوليته محمولة على السائق و حده.

حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الاستئنافي و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفق المعقبون في تعقيبهم و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 18 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين

هنـدة العلاقـي و مـريم البكـوش وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فـاتن بـالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه